وزارة السياحة
Ministry of Tourism



الرقم الصادر 3843/1447

أخذ موافقة الوزارة في حال الرغبة في أغلاق مرفق الضيافة السياحي بشكل مؤقت

السادة مشغلي مرافق الضيافة السياحية

نصت المادة الحادية عشر من لائحة مرفق الضيافة السياحي "على المرخص له الحصول على موافقة الوزارة في حال إغلاق مرفق الضيافة السياحي أو جزء منه بشكل مؤقت، على أن يبلغ المرفق كل من تأثر بهذا لأغلاق، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة خلال فترة الاغلاق".

وبناء عليه تأمل الوزارة منكم الاطلاع على الفيديو التوضيحي لخدمة الاغلاق الموقت من خلال الدخول على الرابط التالي:

اضغط هنا

التزامكم بنظام السياحة ولوائحه، يعكس مدى حرصكم وتعاونكم، ويجنبكم الوقوع في المخالفات المقررة نظاماً.

ولكم تحياتنا،
وزارة السياحة

ضيوفنا أولوية
Our Guest Come First